



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٧٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية .

بيروت، في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٠  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ٧٦٩٣

### نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٩ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: \*١ - على جميع المصارف العاملة في لبنان الابقاء على نسبة ١٠% من العناصر التالية المكونة بالعملات الاجنبية ، أموالاً جاهزة صافية بهذه العملات :

- جميع أنواع الودائع التي تتلقاها مهما كانت طبيعتها .
- سندات الدين وشهادات الايداع والشهادات المصرفية التي تصدرها والقروض التي تستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل .

٢ - \*\*

المادة الثانية : لغاية احتساب النسبتين المنصوص عليهما في المادة الاولى من هذا القرار :  
١ - يجري تقييم سندات الخزينة المشار اليها في البند (٢) من المادة الاولى اعلاه شهريا على اساس قيمتها السوقية، علما بأن طريقة التقييم هذه غير متوجبة بالنسبة لسائر سندات الخزينة المكونة، على سبيل الاستثمار، في محفظة المصرف المالية .

\* أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ١٦).

\*\* الغي نص هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ١٦).

٢- \* تعتبر اموالا نقدية \*\*: :

السيولة الجاهزة في صناديق المصرف.

الاموال المودعة لدى مصرف لبنان.

الاموال المودعة لدى المصارف الاخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة او اقل.

المادة الثالثة : يمكن لفروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان عدم التقيد بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية المحددة في البند (١) من المادة الاولى من هذا القرار شرط الموافقة المسبقة من المصرف الام بشكل خطي ومطلق وغير مشروط وغير قابل للرجوع على التجاوز الحاصل، وعند الحاجة، على تغطية النقص فورا، وبمطلق الاحوال، عند اول طلب من مصرف لبنان.

المادة الرابعة: #

المادة الخامسة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار تعميم تطبيقي لما نص عليه هذا القرار.

المادة السادسة: مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القرار، يتوجب على كل مصرف ان يودع احتياطا ادنى خاصا لدى مصرف لبنان، في حساب خاص لا ينتج فوائد، يعادل قيمة التدني الحاصل على النسبة المشار اليها في البند (١) من المادة الاولى من هذا القرار، وذلك طوال الاشهر التي يظهر آخر بيان وضعية سابق لها تدنيا على هذه النسبة.

المادة السابعة: يستوفي مصرف لبنان من المصارف التي لا تتقيد بموجب ايداع الاحتياطي الادنى الخاص وفقا للمادة السابعة من هذا القرار، فائدة جزائية محتسبة وفقا لاحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الشأن.

\* عدلت هذه الفقرة بموجب القرار رقم ٧٨٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ (تعميم ١٩٢٤ -ترقيم قدم-).

\*\* تراجع المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (تعميم اساسي رقم ٨٦) المعدل بموجب القرار الوسيط رقم ٨٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٢٦) الذي يعمل به لمدة سنتين من تاريخ صدوره؛ وقد نص البند (٤) منها على الآتي:

"تحتسب سندات الخزينة المكتتب بها عملاً بأحكام البند (١) من هذه المادة من ضمن الأموال الجاهزة لدى المصارف وتكون قابلة لعمليات بيع واعداد شراء تحت نظام عقد الأمانة (REPO) لدى مصرف لبنان بدون أي عمولة او فائدة." # ألغيت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ١٦).

المادة الثامنة\* : يلغى القرار رقم ٧٢٥٤ تاريخ ١٨ آذار ١٩٩٩ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٠٩ تاريخ ١٨ آذار ١٩٩٩ ، والقرار رقم ٧٤٢٥ تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٩ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٦٤ تاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٩ .

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

---

\* ارقام التعاميم هي وفقا للتقييم القديم.